

Distr.  
GENERAL

A/51/848  
1 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البنود ١١٦ و ١٢٠ و ١٣٧ و ١٣٩  
و ١٤٠ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

#### إدارة الموارد البشرية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في  
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي  
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة  
بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إهور ف. هوميني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البنود المعنونة "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، و "إدارة الموارد البشرية"، و "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، و "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" و "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وإحالتها إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وبدأت اللجنة نظرها في مسألة الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، في إطار بنود جدول الأعمال ١١٦، و ١٢٠، و ١٣٧، و ١٣٩، و ١٤٠، في جلساتها من ٤٩ إلى ٥١ و ٥٥ المعقودة في ١١، و ١٢، و ١٧، و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر الجلسة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.49-51 و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في هذه البنود تقرير الأمين العام عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و Corr.1) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/813).

#### ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/51/L.52

٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر معنون "الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل" (A/C.5/51/L.52) قُدِّم نيابة عن الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/51/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل

إن الجمعية العامة:

(أ) تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع<sup>(٢)</sup> إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة:

(١) A/51/688 و Corr.1.

(٢) A/51/813.

(ب) تطلب إلى الأمين العام، القيام بما يلي، على أساس مؤقت، ريثما يتم النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار نهائي بشأنها:

'١' عدم زيادة عدد الموظفين المقدميين دون مقابل الذين يقومون حالياً بتنفيذ الأنشطة المأذون بها المذكورة في الفقرات من ٢٤ إلى ٤٠ من تقريره<sup>(١)</sup>؛

'٢' اللجوء، في حالة وجود حاجات جديدة و/أو موسعة تنطوي على احتياجات عاجلة لخبرة لا تتوفر داخل المنظمة، إلى استخدام الموظفين المقدميين دون مقابل مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الحفاظ على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ولفترة معينة ومحدودة جداً، والقيام، ضمناً للشفافية بالاتصال بجميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية تقديم هذه الخبرة على أساس مؤقت؛

'٣' استعراض المبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة بتقريره<sup>(٢)</sup>، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة قبل ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ لكي تنظر فيه أثناء الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

'٤' استكمال المعلومات المقدمة في تقريره، بما في ذلك البيانات المتعلقة بجنسية الأفراد المقدميين دون مقابل والأوصاف المفصلة للمهام الموكولة إليهم، وتقديم تقرير عن أي تغيير يتعلق باستخدام الموظفين المقدميين دون مقابل بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

'٥' تقديم تقرير شامل قبل ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ عن منهجية ومستوى تطبيق تكاليف الدعم الإداري المذكورة في الفقرات من ٥١ إلى ٦٦ من تقريره<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك أساسها التشريعي، وفي غضون ذلك، الحفاظ على الوضع الراهن في هذا الصدد.

-----

(٣) A/51/688 و Corr.1، المرفق الأول.